.

أحدها أنه يعتق بأداء ما كوتب عليه مطلقا .

الثاني إذا أعتقه بالأداء لم يلزمه قيمة نفسه ولم يرجع على سيده .

الثالث يملك المكاتب التصرف في كسبه وله أخذ الصدقات والزكوات .

الرابع إذا كاتب جماعة كتابة فاسدة فأدى أحدهم حصته عتق على قول من قال إنه يعتق في الكتابة الصحيحة بأداء حصته ومن لا فلا هنا وتفارق الصحيحة في ثلاثة أحكام .

أحدها إذا أبرأه لم يصح ولم يعتق على الصحيح من المذهب واختار في الانتصار إن أتى بالتعليق لم يعتق بالإبراء وإلا عتق .

الثاني لكل واحد منهما فسخها .

الثالث لا يلزم السيد أن يؤدي إليه شيئا من الكتابة على الصحيح من المذهب جزم به في المغنى والشرح والوجيز .

والوجه الثاني يلزمه وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق .

قوله (وتنفسخ بموت السيد وجنونه والحجر للسفه) .

وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والكافي والخلاصة .

قال بن منجا في شرحه هذا المذهب وقاله القاضي وأصحابه في الانفساخ بالموت .

وقال أبو بكر لا تنفسخ بالموت ولا بالجنون ولا بالحجر ويعتق بالأداء إلى الوارث .

قال المصنف والأولى أنها لا تبطل بالحجر والجنون وأطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق